

تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مسودة خطة التنفيذ العالمية

تقرير من الأمانة

١- في أيار/ مايو ٢٠١٦، قدمت المديرية العامة توصيات لجنة المراجعة المعنية بدور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مواجهة فاشية الإيبولا والاستجابة لها إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين.١ واعتمدت جمعية الصحة المقرر الإجمالي ج ص ٦٩ (١٤) الذي طلبت فيه من المدير العام في جملة أمور "أن يعد مسودة خطة تنفيذ عالمية لتوصيات لجنة المراجعة لكي تنتظر فيها اللجان الإقليمية في عام ٢٠١٦، بحيث تضم المسودة جوانب التخطيط الفوري لتحسين تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من خلال تعزيز النهج القائمة، وتبين طريق المضي قدماً في تناول المقترحات الجديدة التي يلزم أن تواصل الدول الأعضاء مناقشتها من الناحية التقنية". كما طلبت من المدير العام أن يقدم الصيغة النهائية لخطة التنفيذ العالمية كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة.

٢- وقد نوقشت مسودة خطة التنفيذ العالمية خلال الدورات اللاحقة للجان الإقليمية الست جميعها،٢ التي عُقد قبلها اجتماعان رسميان سابقان للدورة في اثنتين من الأقاليم (إقليم الأمريكتين٣ وإقليم جنوب شرق آسيا٤). فضلاً عن ذلك، عُقدت جلسات إعلامية تقنية على هامش دورات معظم اللجان الإقليمية. وهذه الوثيقة التي مازالت تجسد العمل الجاري، تتضمن قدر الإمكان الاقتراحات المقدمة من اللجان الإقليمية الست جميعها.

١ الوثيقة ج ٢١/٦٩.

٢ انظر الوثائق AFR/RC66/4 و CD55/12, Rev.1 و SEA/RC69/10 و EUR/RC66/26 و EM/RC63/INF.DOC.4. وقد ناقشت اللجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ مسودة الخطة أثناء النظر في بند جدول الأعمال الخاص باستراتيجية آسيا والمحيط الهادئ لمواجهة الأمراض المستجدة وطوارئ الصحة العمومية (الوثيقة WPR/RC67/9).

٣ تشمل الوثيقة CD55/12, Rev.1 (في الملحق "باء") التقرير الخاص بمشاورات إقليمية بشأن مسودة الوثيقة؛ انظر أيضاً المقرر الإجمالي CD55(D5) الصادر عن مجلس إدارة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٤ تقدم الوثيقة SEA/RC69/10 Add.1 الاستنتاجات والاستجابات الخاصة بمشاورات إقليمية غير رسمية (نيودلهي، ١٨ و ١٩ آب/ أغسطس ٢٠١٦).

نبذة عن خطة التنفيذ العالمية

٣- أصدرت لجنة المراجعة ١٢ توصية رئيسية و ٦٢ توصية داعمة. وتقتصر مسودة خطة التنفيذ العالمية على أساليب ونهج لتنفيذ توصيات لجنة المراجعة، وتحدد ستة مجالات للعمل. وهناك أربعة مجالات منها يمكن تنفيذها على الفور، ولكن المجالات الأربعة الأخرى تحتاج إلى المزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء.

٤- وترد في الملحق نبذة عن العلاقة بين مجالات العمل الواردة في مسودة خطة التنفيذ العالمية، والأهداف والأطر الزمنية ذات الصلة، وتوصيات لجنة المراجعة. ويتوقف نجاح الإجراءات المقترحة على ثلاثة مبادئ أساسية ومتربطة، ألا وهي: الملكية القطرية وقيادة المنظمة والشراكات العالمية الفعالة.

٥- وتتمثل مجالات العمل الأربعة الواردة في خطة التنفيذ العالمية والتي يمكن أن تبدأ على الفور فيما يلي:

- **مجال العمل ١: تسريع تنفيذ الدول الأطراف اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)** - ويتناول هذا المجال التوصيات ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ الصادرة عن لجنة المراجعة؛
- **مجال العمل ٢: تعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)** - ويتناول هذا الفرع التوصيات من ٤ إلى ١٢ الصادرة عن لجنة المراجعة، باستثناء التوصيتين ٧-١٢ و ٨-١٢؛
- **مجال العمل ٣: تحسين رصد القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتقييمها والتبليغ بشأنها** - ويتناول هذا المجال التوصية ٥ الصادرة عن لجنة المراجعة؛
- **مجال العمل ٤: تحسين إدارة الأحداث، بما في ذلك تقدير المخاطر والتبليغ عن المخاطر** - ويتناول هذا المجال التوصية ٦ الصادرة عن لجنة المراجعة.
- ٦- وتوضح مسودة الخطة اقتراحات المدير العام بشأن عملية تستهدف المضي قدماً بتنفيذ توصيتين من التوصيات الصادرة عن لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية (التوصيتان ٧ و ١١)، وتوصيتين محددين مدرجتين في التوصية ١٢ (التوصيتان ٧-١٢ و ٨-١٢). وتدرج هذه الاقتراحات في مجالي العمل التاليين:
- **مجال العمل ٥: التدابير الصحية الإضافية وتعزيز الامتثال للتوصيات المؤقتة التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛**
- **مجال العمل ٦: التبادل السريع للمعلومات العلمية.**

مجال العمل ١: تسريع تنفيذ الدول الأطراف اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

٧- من أجل تسريع تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على الصعيد القطري بما يتماشى مع توصيات لجنة المراجعة، ستولي المنظمة أهمية كبيرة لما يلي:

(أ) صياغة خطة استراتيجية عالمية خمسية لتحسين تأهب الصحة العمومية العالمية واستجابتها، تستند إلى الجهود الإقليمية والعبر المستخلصة، لتقديمها إلى الدول الأعضاء في جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين، في أيار/ مايو ٢٠١٨، وسوف يلي ذلك وضع الخطط التشغيلية الإقليمية ذات الصلة أو تعديلها؛

- (ب) تقديم الدعم إلى الدول الأطراف من أجل وضع خطط عمل وطنية خمسية تستند إلى الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية والخطط التشغيلية الإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) إعطاء الأولوية في تقديم الدعم إلى الدول الأطراف السريعة التأثير والمحدودة القدرات، بالاستناد إلى عمليات تقييم القدرات الوطنية الأساسية (انظر مجال العمل ٣)؛
- (د) تعبئة الموارد المالية من أجل تيسير عملية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛
- (هـ) دعم مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ومواصلة تعزيزها؛
- (و) ربط بناء القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بتعزيز النظم الصحية.

٨- وفي حين أن المنظمة سوف تعطي الأولوية عند تقديم الدعم للدول الأطراف السريعة التأثير والمحدودة القدرات، فإنها ستعمل أيضاً مع الشركاء على تعبئة المساعدة التقنية والمالية الموجهة إلى هذه الدول الأطراف من أجل تقييم قدراتها الأساسية ووضع خطط العمل الوطنية سعياً إلى سد الثغرات ومعالجة مواطن الضعف في أسرع وقت ممكن. وسوف تعمل المنظمة على وجه التحديد، مع البلدان والشركاء سواءً بسواء، على إعداد الإرشادات بشأن التعاون والتنسيق عبر الحدود في قضايا الصحة العمومية.

٩- وتتوخى مسودة الخطة عمل الأمانة مع الدول الأطراف على تشجيع تخصيص الموارد المالية المحلية لخطط العمل الوطنية من أجل إرساء القدرات الأساسية الخاصة بالترصد والاستجابة والحفاظ عليها، على النحو المتفق عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^١. وسوف تضع الأمانة نماذج حساب التكاليف والميزنة لخطط العمل الوطنية، في سياق نهج تعزيز النظم الصحية الوطنية الأوسع نطاقاً. كما ستدعم الأمانة الدول الأطراف من أجل تعزيز آلياتها المؤسسية الخاصة بتنسيق التعاون الدولي، ودمج مبادرات الشركاء في آليات التخطيط الوطنية، والتعاون مع المؤسسات المالية مثل البنك الدولي في تعبئة الموارد، عن طريق إعداد دراسات الجدوى الخاصة بتخصيص الموارد، على سبيل المثال. وسوف تساعد بوابة المنظمة الخاصة بالشراكات الاستراتيجية^٢ على تتبع الدعم الدولي المالي والعيني الموجه إلى خطط العمل الوطنية.

١٠- وسوف تعرض الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية، النهج الذي ستتبعه المنظمة في تعزيز قدرة البلدان على تحقيق القدرات الأساسية التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كالتزام ملزم قانوناً وكوسيلة لضمان التأهب والاستجابة على الصعيدين القطري والعالمي لأحداث الصحة العمومية بما في ذلك حالات الطوارئ. وسوف تستند الخطة إلى الاستراتيجيات العالمية القائمة (مثل خطة عمل المنظمة العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات) والنهج والآليات الإقليمية الخاصة بالتأهب والاستجابة للطوارئ الصحية مثل الاستراتيجية المتكاملة لترصد الأمراض والاستجابة لها^٣ - استراتيجية تابعة للمكتب الإقليمي لأفريقيا، واستراتيجية آسيا

١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٩/٣١٣.

٢ <https://extranet.who.int/donorportal/> (تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٣ <http://www.afro.who.int/en/integrated-disease-surveillance/idsr.html> (تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

والمحيط الهادئ لمواجهة الأمراض المستجدة^١ - إطار استراتيجي مشترك لإقليمي جنوب شرق آسيا وغرب المحيط الهادئ، واستراتيجية "الصحة ٢٠٢٠"^٢ - إطار للسياسات واستراتيجية للإقليم الأوروبي، ولجنة التقييم الإقليمية المعنية باللوائح الصحية الدولية التي أنشأتها اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط،^٣ وسائر النهج الإقليمية، وسوف تتواءم مع هذه الاستراتيجيات والنهج والآليات. وسوف توضع الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية بالتشاور مع الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين في أيار/مايو ٢٠١٨ من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة، للنظر فيها واعتمادها مستقبلاً.

١١- وفي الدول الأطراف حيث لا تُعنى آلية التخطيط الحالية التابعة لوزارة الصحة و/أو آليات التخطيط المشتركة بين الوزارات، عناية كافية بقدرة الدولة الطرف على الامتثال لأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على نحو مستدام، سوف يسترشد وضع خطط العمل الوطنية بخطط وآليات التخطيط القائمة ذات الصلة، وبالتقارير السنوية للدول الأطراف المقدمة إلى جمعية الصحة، وبإطار الرصد والتقييم على النحو الموضح في مجال العمل ٣. وينبغي أن يتواءم وضع خطط العمل الوطنية مع الاستراتيجيات والخطط الخاصة بقطاع الصحة الوطني، وينبغي عند وضعها وتنفيذها التركيز على تنسيق القطاعات المتعددة والشركاء المتعددين مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة وفقاً لنهج "الصحة الواحدة". ونظراً لأن القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح تشمل قطاعات متعددة، ينبغي للقطاع المالي وسائر القطاعات أن تكون جزءاً من عملية التخطيط لضمان التنسيق على نطاق القطاعات والتخصيص المالي الملائم.

١٢- وسوف تعمل الأمانة على تسريع العمل من أجل تعزيز قدرة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وسيشمل ذلك دعوتها إلى الاضطلاع بدور أبرز في الإدارة العامة الوطنية الأوسع نطاقاً، داخل قطاع الصحة وخارجه. وفضلاً عن ذلك، سوف تعمل الأمانة على تسريع وضع الإجراءات التشغيلية الموحدة والمبادئ التوجيهية أو تفتيحها، فيما يتعلق بدور مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية وإصدار التوصيات بشأن تمكينها عن طريق تزويدها بالموارد الكافية والسلطة اللازمة لتنفيذ التزاماتها، من خلال تنفيذ برامج التدريب واعتماد التشريعات الوطنية الملزمة المتعلقة بوظائف مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، على سبيل المثال. وسوف تحافظ الأمانة على شبكة قوية من مراكز الاتصال الوطنية عن طريق عقد اجتماعات إقليمية وعالمية منتظمة لتعزيز قدرة هذه المراكز على النهوض بوظائفها على نطاق الدول الأطراف، ولتبادل العبر المستخلصة فيما يتعلق بجعل اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) جزءاً من عملها الروتيني. وسوف تتوسع الأمانة في محتوى دوراتها التدريبية وتحسن إتاحتها من خلال منصة التعلم في مجال الأمن الصحي في سياق اللوائح؛^٤ وتشمل هذه الدورات التعلم الإلكتروني والتمارين المنفذة في الوقت الفعلي على نطاق بلدان متعددة.

١ http://www.wpro.who.int/emerging_diseases/documents/docs/ASPED_2010.pdf?ua=1 (تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٢ http://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0011/199532/Health2020-Long.pdf?ua=1 (تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٣ http://applications.emro.who.int/docs/RC62_Resolutions_2015_R3_16576_EN.pdf?ua=1 (تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٤ <https://extranet.who.int/hslp/training/> (تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

١٣- وستواصل الأمانة العمل على توطيد الروابط التشغيلية بين عملها الخاص بتعزيز النظم الصحية وبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، مع إيلاء عناية خاصة لضمان اتباع برنامج منسق للعمل عند وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذ أنشطة بناء القدرات في مجالات الموارد البشرية الصحية، وتخطيط الشؤون الصحية (بما في ذلك الرصد والتقييم)، وتمويل الصحة، وتحقيق قدرة النظم الصحية على الصمود. وستعود هذه الروابط الوطيدة بأثر مفيد على الأمن الصحي من خلال تطوير القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وعلى التغطية الصحية الشاملة، وتسهم بذا في تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

١٤- وسوف تقدم الأمانة الدعم من خلال برنامج العمل المنسق إلى البلدان التي تسعى إلى دمج القدرات الأساسية التي تنص عليها اللوائح في مجمل جهودها الرامية إلى تعزيز النظم الصحية. وستشمل الخطة العمل على دعم ما يلي: مواءمة الإرشادات بشأن أدوات التخطيط والتقييم على الصعيد القطري، مثل التقييم المشترك للاستراتيجيات الصحية الوطنية والتقييم الخارجي المشترك للقدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح؛ ودمج نظم تقديم خدمات الرعاية الصحية ووظائف الصحة العمومية الأساسية؛ وتطوير قدرات القوى العاملة كوسيلة لتعزيز التأهب والاستجابة لطوارئ الصحة العمومية.

مجال العمل ٢: تعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

١٥- سيؤدي برنامج المنظمة الجديد للطوارئ الصحية إلى تعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بقدر كبير. وسيزداد عدد الموظفين المخصصين للعمل على اللوائح بما في ذلك العمل على تأهب البلدان للطوارئ الصحية، بموجب البرنامج الجديد، زيادة كبيرة على نطاق مستويات المنظمة الثلاثة جميعها، ولاسيما في مجال دعم البلدان السريعة التأثير والمحدودة القدرات. ويُعد تأهب البلدان للطوارئ الصحية في سياق اللوائح وإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ أحد العناصر الرئيسية لإطار النتائج الخاص بالبرنامج الجديد الذي يشمل مخرجات خاصة بالرصد والتقييم والتقدير فيما يتعلق بالقدرات الأساسية اللازمة لإدارة مخاطر الطوارئ الشاملة لجميع الأخطار، ووضع الخطط الوطنية وإرساء القدرات الأساسية الحاسمة الأهمية الخاصة بالتأهب للطوارئ الصحية.

١٦- ولضمان الفعالية والكفاءة سيركز برنامج المنظمة للطوارئ الصحية على بعض الأولويات، بما في ذلك ما يلي: زيادة القدرات الأساسية الخاصة بالتشغيل؛ وضع خدمات موحدة للاستجابة للطوارئ؛ التوسع في الترتيبات الخاصة بالشراكات؛ دعم تأهب البلدان. ويركز البرنامج أيضاً على تحسين جميع مجالات الخدمات الأساسية دعماً للتأهب والاستجابة، بدءاً من توفير التمويل والموظفين المستدامين، ومروراً بتعبئة الموارد والتواصل والدعوة، ووصولاً إلى القيادة والتخطيط وإدارة الأداء.

١٧- وفي سياق البرنامج الجديد، ستعزز المنظمة تعاونها في مجال الطوارئ الصحية مع الكيانات والهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وستعمل المنظمة تعزيزاً للوائح ولتنفيذها، على الاستفادة من عملها الأولي بشأن إدراج ولاية في صلاحيات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، كي يعمل كمسؤول عن الدعوة إلى اللوائح لضمان الفهم الجيد للوائح ووضعها في مكانة بارزة على صعيد القطاعات في الحكومات وفي المنظمات الدولية سواءً بسواء. وسيُسفر ذلك عن إنكاء الوعي والإقرار باللوائح على الصعيد

١ إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. مكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث، جنيف، ٢٠١٥. <http://www.unisdr.org/we/inform/publications/43291>، تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

العالمي، ما سيمثل إشارة قوية صادرة من خارج المنظمة إلى أهمية اللوائح بالنسبة إلى الحكومات الوطنية لا وزارات الصحة فقط.^١

١٨- وتُعد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الآلية الرئيسية للتنسيق بين وكالات المساعدة الإنسانية الدولية، ويتولى تنظيمها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. واتفق الأعضاء الرئيسيون للجنة الدائمة في اجتماعهم الذي انعقد مؤخراً (واشنطن العاصمة، ٧ و٨ حزيران/يونيو ٢٠١٦)، على استخدام آلية اللجنة الدائمة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في تنسيق الاستجابة الدولية للطوارئ الواسعة النطاق الناجمة عن الأمراض المعدية، تحت القيادة الاستراتيجية والتقنية للمنظمة. وسوف يتولى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمة قيادة عملية صياغة الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بعمل اللجنة الدائمة بشأن الطوارئ الناجمة عن الأمراض المعدية بهدف الحصول على مسودة للوثيقة بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وسيكون التقدم المحرز في هذا الشأن من بين المسائل التي ستُبلّغ بها فرقة العمل العالمية المعنية بالاستجابة للأزمات الصحية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة لتتولى الرصد والتنفيذ فيما يتعلق بتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية.^٢

١٩- ويعمل برنامج المنظمة للطوارئ الصحية أيضاً على إنشاء آلية لتعزيز مواصلة عمل شراكات المنظمة في مجال تنفيذ اللوائح، ولاسيما بالتعاون مع الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها، وأعضاء مجموعة الصحة العالمية، وطيف من شبكات الخبراء. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٦، اتفقت اللجنة التوجيهية للشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها على مواصلة توطيد الشبكة من أجل تعزيز قدرة المنظمة على التردد وتقدير المخاطر والتبليغ عن المخاطر.

مجال العمل ٣: تحسين رصد القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتقييمها والتبليغ بشأنها

٢٠- في أعقاب اعتماد جمعية الصحة للقرار ج ص ع ٦١-٢ (٢٠٠٨) الذي طالبت فيه الدول الأطراف برفع تقرير سنوي بشأن تنفيذ اللوائح، وضعت الأمانة أداة للتبليغ تمكن الدول الأطراف من إجراء عمليات التقييم الذاتي السنوية وتقديم التقارير السنوية.^٣ وتتضمن عملية رفع التقارير السنوية تقييم التنفيذ فيما يتعلق بثماني قدرات أساسية وبتطوير القدرات في نقاط الدخول، وبالأخطار المشمولة باللوائح، ولاسيما الأخطار البيولوجية (الأخطار الحيوانية المصدر والمتعلقة بالسلامة الغذائية وسائر الأخطار الناجمة عن الأمراض المعدية)، والأخطار الكيميائية والإشعاعية والنووية، بالاستناد إلى الملحق الأول للوائح.

٢١- وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة المراجعة بشأن التمديدات الثانية لبناء القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية، بالتحويل "من التقييم الذاتي الحصري إلى نهج تجمع ما بين التقييم الذاتي واستعراض الأقران والتقييم الخارجي الطوعي بمشاركة مزيج من الخبراء المحليين والمستقلين".^٤ ولهذا

١ انظر الوثيقة ج ٦٩/٢١، الملحق، التوصية الداعمة ٤-١.

٢ انظر الوثيقة ج ٦٩/٣٠، الفقرة ١٣.

٣ WHO. IHR core capacity monitoring framework: checklist and indicators for monitoring progress in the development of IHR core capacities in States Parties. Document WHO/HSE/GCR/2013.2, Geneva: World Health Organization, 2013 (<http://www.who.int/ihr/publications/checklist/en/>, accessed 15 November 2016).

٤ الوثيقة ج ٦٨/٢٢ إضافة ١، الملحق ١.

الغرض، ناقشت اللجان الإقليمية للمنظمة مذكرة مفاهيم^١ في عام ٢٠١٥ توضح نهجاً جديداً، وأحييت جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون علماً بإطار منقح للرصد والتقييم^٢. ويتألف إطار رصد اللوائح الصحية الدولية وتقييمها من أربعة عناصر متكاملة، ألا وهي: التبليغ السنوي من قبل الدول الأطراف والتقييم الخارجي المشترك والاستعراض اللاحق وتمارين المحاكاة.

٢٢- وإذا ما نظرنا إلى دعم الدول الأطراف والتعليقات التي أدلت بها من خلال اللجان الإقليمية في عام ٢٠١٦، نجد أن اعتماد إطار الرصد والتقييم يُعتمد تدريجياً ويشمل الإجراءات المتعلقة بالتقرير السنوي الإلزامي المقدم من الدول الأطراف، والعناصر الثلاثة الطوعية، ألا وهي: التقييم الخارجي المشترك والاستعراض اللاحق وتمارين المحاكاة. وتُعد أداة التبليغ السنوي الخاصة بالدول الأطراف أشد إيجازاً من الأداة التي تستخدمها الأمانة منذ عام ٢٠١٠ وتضمن قدر الإمكان استمرار عملية التبليغ والاتساق مع أداة التقييم الخارجي المشتركة التي وضعتها أمانة المنظمة وشركاؤها.

مجال العمل ٤: تحسين إدارة الأحداث بما في ذلك تقدير المخاطر والتبليغ عن المخاطر

٢٣- إن اعتماد مجموعة جديدة ووحيدة من الإجراءات الموحدة على نطاق مستويات المنظمة الثلاثة لإجراء التقدير السريع للمخاطر استجابةً لأحداث الصحة العمومية التي تُكتشف حديثاً، يكتسي أهمية محورية بالنسبة إلى برنامج المنظمة للطوارئ الصحية. وسوف تتضمن الإجراءات الجديدة تقديراً منهجياً للخطر والتعرض وسرعة التأثير وقدرات الدول الأطراف، من أجل تحديد ما إذا كان الحدث ينطوي على مستوى منخفض أم متوسط أم عال أم عال جداً من مخاطر التفاقم والانتشار الدولي. وسوف تتاح نتائج عمليات تقدير المخاطر هذه أمام جميع الدول الأطراف من خلال موقع المعلومات عن الأحداث المتعلقة باللوائح الصحية الدولية، وفي حال الأحداث التي تنطوي على مستوى عال أو عال جداً من المخاطر، سيُبلغ أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة والأعضاء الرئيسيين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مباشرة وعلى الفور.

٢٤- وسيبدأ برنامج المنظمة للطوارئ الصحية في غضون ٧٢ ساعة في إجراء تقدير على أرض الواقع عند إخطاره بوجود أحد الممرضات الشديدة الخطورة أو نشأته (مثل انتقال فيروس أنفلونزا جديد بين البشر مثلاً)، أو وقوع مجموعات من الوفيات غير المبررة في الأماكن السريعة التأثير والمحدودة القدرات، وغيرها من الأحداث التي تستدعي ذلك في تقدير المدير العام. وكلما أمكن، سيدعو البرنامج الهيئات الشريكة ذات الخبرات الملائمة إلى المساعدة في عمليات تقدير المخاطر هذه. وسيُبلغ المدير العام بالحصائل في غضون ٢٤ ساعة من استكمال عملية التقدير، كما سيُزود بتوصيات البرنامج بشأن تخفيف المخاطر وتدابير الإدارة والاستجابة حسب الاقتضاء^٣. وتعتزم الأمانة إنشاء منصة قائمة على شبكة الإنترنت وتعمل في الوقت الفعلي في عام ٢٠١٧ لمواصلة تيسير التبليغ عن الأحداث وعن المخاطر وتبادل المعلومات بين البلدان.

١ تطوير ورصد وتقييم القدرات الأساسية الوظيفية اللازمة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): مذكرة مفاهيم، متاحة على الرابط التالي: http://www.who.int/ihr/publications/concept_note_201507/en/ (تم الاطلاع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٢ انظر الوثيقتين ج٢٩/٢٠، الملحق، وجص ع٢٩/٢٠١٦/٣، المحاضر الموجزة للجنة "أ" الجلستين الخامسة والسابعة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٣ انظر الوثيقة ج٢٩/٣٠، الفقرة ١٠.

٢٥- وستعمل المنظمة مع الشركاء على موازنة أدوات تقدير المخاطر في مجالات المساعدة الإنسانية وأوبئة الأمراض المعدية من أجل وضع نهج مشترك لتقدير المخاطر في الطوارئ الصحية.

٢٦- وفي أيار/ مايو ٢٠١٦ أنشأت المديرية العامة لجنة الإشراف الاستشارية المستقلة لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية^١ التي تتضمن وظائفها الرئيسية تقييم أداء الوظائف الرئيسية للبرنامج في حالات الطوارئ الصحية؛ وتحديد مدى ملائمة تمويل البرنامج وموارده وكفايتهما؛ وإسداء المشورة إلى المدير العام؛ وتبليغ جمعية الصحة من خلال المدير العام والمجلس التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج.

٢٧- وسيواصل المدير العام فحص الفرصة المتاحة لإنشاء فريق استشاري علمي من الخبراء في أخطار الأمراض المعدية ليساعد على توجيه عمل المنظمة في مجال تقييم المخاطر المستجدة والمتطورة المحدقة بالصحة العمومية وإدارة هذه المخاطر، وعملها الأوسع نطاقاً في مجال تحديد الممرضات الشديدة الخطورة وخصائصها وتخفيف أثرها. وإذا ما أنشأ المدير العام فريقاً استشارياً علمياً من الخبراء في أخطار الأمراض المعدية، فلن تُسند إليه وظائف تنفيذية أو إشرافية، وسيضطلع بدور واضح مكمل لدور لجنة الإشراف الاستشارية المستقلة ولجان الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية.

مجال العمل ٥: التدابير الصحية الإضافية وتعزيز الامتثال للتوصيات المؤقتة التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

٢٨- ستعمل أمانة المنظمة بالتشاور مع الدول الأطراف على تعزيز العملية القائمة حالياً لتحديد التدابير الصحية الإضافية التي تعتمد عليها الدول الأطراف في مواجهة المخاطر المحدقة بالصحة العمومية وطوارئ الصحة العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، ومضاهاة هذه التدابير ورصدها من خلال أمانة اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وسوف تُذكر الدول الأطراف على نحو منهجي بالتزامها بتبليغ المنظمة بشأن أي تدابير صحية إضافية قد تعتبر مشمولة بالمادة ٤٣ من اللوائح. كما ستشارك الأمانة مع الدول الأطراف المعنية في التحقق من البلاغات الواردة إليها بشأن التدابير الصحية الإضافية، لفهم الأساس الذي يُستند إليه في اعتمادها، وللمطالبة بإلغائها إذا كانت غير ملائمة. وستشمل هذه العملية ما يلي:

(أ) استعراض المعايير التي يتعين على الدول الأطراف والأمانة أن تطبقها من أجل تحديد إذا ما كان ينبغي أو يمكن اعتبار أحد التدابير تدبيراً صحياً إضافياً؛

(ب) تعزيز نظام المتابعة مع الدول الأطراف التي تبلغ عن التدابير الصحية الإضافية عن طريق صياغة إجراءات تشغيلية موحدة تشمل توجيه انتباه مستوى أعلى من السلطات إلى حالات عدم الامتثال؛

(ج) نشر سجل توصيات المنظمة الخاصة بالسفر وتدابير الصحة العمومية التي تعتمد عليها الدول الأطراف استجابةً لأحداث الصحة العمومية، بما في ذلك طوارئ الصحة العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، على الموقع الإلكتروني للمنظمة مع ذكر مصادر تلك المعلومات؛

١ http://www.who.int/about/who_reform/emergency-capacities/oversight-committee/en/ (تم الاطلاع في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦).

(د) نشر الأساس المنطقي من منظور الصحة العمومية الذي تقدمه الدول الأطراف بموجب المادة ٤٣ (التدابير الصحية الإضافية) من اللوائح، على موقع المعلومات عن الأحداث المحمي بكلمة مرور والمخصص لمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية والموجود على الموقع الإلكتروني للمنظمة؛

(هـ) تبليغ الأمانة جمعية الصحة بشأن التدابير الصحية الإضافية المتخذة، كجزء من التقارير المنتظمة التي تقدمها الأمانة عن تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتنفيذها.

مجال العمل ٦: التبادل السريع للمعلومات العلمية

٢٩- وضعت المديرية العامة سياسات وآليات جديدة في عام ٢٠١٦ في سياق طوارئ الصحة العمومية، كي تتبادل المنظمة البيانات الواردة في قائمة خطية مع الكيانات المعنية لأغراض الدراسات الوبائية والنمذجة الحسابية، في سبيل تيسير فهم حالات الطوارئ والاستجابة لها، وضمان الإتاحة السريعة للمعلومات الجديدة والبيانات المستمدة من الدراسات والتجارب السريرية الخاصة بالصحة العمومية، من أجل السماح بتطبيق هذه البيانات على نحو ملائم التوقيت في الاستجابة. وفي هذا الصدد، نشرت المنظمة بياناً عن سياستها بشأن تبادل البيانات في سياق طوارئ الصحة العمومية في أيار/ مايو ٢٠١٦. ويتعلق هذا البيان بالبيانات الناتجة عن أنشطة الترصد والأنشطة المتعلقة بالأوبئة والاستجابة، والمتواليات الجينية ونتائج الدراسات الرصدية والتجارب السريرية.^١ وبموجب هذه السياسة، ستفصح الأمانة عن البيانات المتعلقة بالاستجابة للطوارئ وفقاً لأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ذات الصلة. وستُحجب الأسماء التي تتعلق بها البيانات حفاظاً على الخصوصية وضماناً للسرية، وستعتمد المنظمة إلى التشاور مع البلدان المتضررة قبل الإفصاح عن البيانات. وتشدد الأمانة أيضاً على المبدأ القائل بأنه ينبغي للبلدان أن تتبادل الفوائد التي تنشأ عن استخدام البيانات التي تحصل عليها من خلال المنظمة وفقاً للالتزامات الدولية المنطبقة.

٣٠- أما تبادل العينات البيولوجية فسيكون موضوعاً لمزيد من المشاورات، ومن المقرر تحديداً إجراء مشاورات تتناول مخطط المنظمة للبحث والتطوير^٢ فيما يتعلق ببلورة اتفاق لنقل المواد، ومشاورات تتناول البنوك البيولوجية، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ وبداية عام ٢٠١٧ على التوالي. ومن الأمور ذات الصلة أيضاً بتبادل العينات البيولوجية، التقارير المصاحبة بشأن الآثار الصحية العمومية المترتبة على تنفيذ بروتوكول ناغويا^٣ وعلى استعراض الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة.^٤

١ انظر المقال الكامل للاطلاع على التفاصيل:

Policy statement on data sharing by WHO in the context of public health emergencies (في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٦). السجل الوبائي الأسبوعي ٢٠١٦، ٩١ (١٨): ٢٣٧-٢٤٠، متاح على الرابط التالي: <http://www.who.int/entity/wer/2016/wer9118/en/index.html> (تم الاطلاع في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦).

٢ WHO. Being ready for the next epidemic: How to improve R&D funding for preparedness and response to emerging pathogens. An exploration of different funding and coordination models in the framework of the WHO R&D Blueprint for action to prevent epidemics I. Geneva: World Health Organization, 2016, available at: http://www.who.int/csr/research-and-development/workstream_5_document_on_financing.pdf (accessed 16 November 2016).

٣ الوثيقة مت ١٤٠/١٥.

٤ الوثيقة مت ١٤٠/١٦؛ وانظر أيضاً الرابط التالي: <http://www.who.int/influenza/pip/2016-review/en>، (تم الاطلاع في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦).

٣١- وكجزء من العمل الجاري للفريق الاستشاري المعني بالتأهب للأنفلونزا الجائحة بشأن التعامل مع بيانات المتواليات الجينية بموجب الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، قدم الفريق العامل التقني المعني بتبادل بيانات المتواليات الجينية للأنفلونزا والتابع للفريق الاستشاري، النسخة النهائية من وثيقة معنونة "الخصائص المثلّية لنظام معني بتبادل بيانات المتواليات الجينية للأنفلونزا ضمن الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة". والوثيقة متاحة للاطلاع العام على الموقع الإلكتروني للمنظمة^١ وقد تعطي أمثلة على أفضل الممارسات في مجال تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمراض الأخرى وبالمخاطر والطوارئ الخاصة بالصحة العمومية.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣٢- المجلس مدعو إلى النظر في مسودة خطة التنفيذ العالمية لتوصيات لجنة المراجعة.

١ انظر الرابط التالي: http://www.who.int/influenza/pip/advisory_group/twg_doc.pdf?ua=1 (تم الاطلاع في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦).

الملحق

مجالات العمل المشمولة بمسودة خطة التنفيذ العالمية، والإجراءات والمراحل الرئيسية، والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المراجعة المعنية بدور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مواجهة فاشية الإيبولا والاستجابة لها

الأهداف والأطر الزمنية	توصيات لجنة المراجعة المعنية بدور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مواجهة فاشية الإيبولا والاستجابة لها	مجالات العمل المحدد للمنظمة في مسودة خطة التنفيذ العالمية
<ul style="list-style-type: none"> • صياغة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ • تقديم المسودة النهائية للخطة الاستراتيجية العالمية إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين في أيار/مايو ٢٠١٨ • إعداد خطط العمل الإقليمية والقارية وتنفيذها لتحسين القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح • إتاحة دورات تدريبية جديدة على موقع التدريب في مجال الأمن الصحي في بوابة المنظمة الإلكترونية الخاصة باللوائح بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ • إصدار إرشادات وأدلة توجيهية منقحة بشأن استخدام اللوائح الصحية الدولية بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٧ • عقد الاجتماع العالمي لشبكة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية في عام ٢٠١٧ • إصدار الإرشادات بشأن التعاون عبر الحدود والتنسيق في مجال الصحة العمومية بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٧ • وضع الإطار المفاهيمي لدمج المتطلبات التي تنص عليها اللوائح في النظام الصحي ككل، بحلول آذار/مارس ٢٠١٧ 	<p>التوصية ٢: وضع خطة استراتيجية عالمية خمسية لتحسين تأهب الصحة العمومية واستجابتها</p> <p>التوصية ٣: تمويل تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية</p> <p>التوصية ٨: تعزيز مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية</p> <p>التوصية ٩: إعطاء الأولوية لدعم البلدان الأسرع تأثراً</p> <p>التوصية ١٠: تعزيز القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في إطار تعزيز النظم الصحية</p>	<p>١- تسريع تنفيذ الدول الأطراف اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع خطة استراتيجية عالمية خمسية لتحسين تأهب الصحة العمومية العالمية واستجابتها، لتقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين، في أيار/مايو ٢٠١٨ • إعطاء الأولوية في الدعم المقدم من الأمانة للبلدان السريعة التأثير والمحدودة القدرات • تعبئة الموارد المالية من أجل تيسير عملية تنفيذ اللوائح على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني • دعم مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ومواصلة تعزيزها • ربط بناء القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بتعزيز النظم الصحية
<ul style="list-style-type: none"> • وضع الصيغة النهائية للإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالأمراض المعدية، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ • الحفاظ على الدور القيادي للمنظمة في فرقة العمل العالمية المعنية بالاستجابة للآزمات الصحية التابعة للأمين العامل للأمم المتحدة • مواصلة تعزيز الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها بحلول عام ٢٠١٧ في مجالات الترصد وتقييم المخاطر والتبليغ عن المخاطر 	<p>التوصية ٤: إذكاء الوعي بشأن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وإعادة تأكيد الدور القيادي للمنظمة في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه اللوائح</p> <p>التوصية ١٢: تعزيز قدرة المنظمة وشراكاتها على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والاستجابة للطوارئ الصحية</p>	<p>٢- تعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز تعاون المنظمة مع المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة • تعزيز قدرة الأمانة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مجال العمل المحدد للمنظمة في مسودة خطة التنفيذ العالمية	الأهداف والأطر الزمنية	توصيات لجنة المراجعة المعنية بدور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مواجهة فاشية الإيبولا والاستجابة لها
٣- تحسين رصد القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتقييمها والتبليغ بشأنها	• تتقيح إطار رصد اللوائح الصحية الدولية وتقييمها بحلول شباط/ فبراير ٢٠١٧	التوصية ٥: اعتماد التقييم الخارجي للقدرات الأساسية وتعزيزه
• تتقيح إطار رصد اللوائح الصحية الدولية وتقييمها، وتقديمه إلى جمعية الصحة العالمية السبعين في أيار/ مايو ٢٠١٧ كي تنظر في اعتماده	• إجراء التقييم الخارجي المشترك للقدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح، في ٣٠ بلداً آخر بحلول نهاية عام ٢٠١٧	
	• رفع تقارير سنوية عن نتائج عمليات التقييم الخاصة بإطار رصد اللوائح الصحية الدولية وتقييمها، إلى جمعية الصحة، بدءاً من جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين في أيار/ مايو ٢٠١٨	
٤- تحسين إدارة الأحداث بما في ذلك تقدير المخاطر والتبليغ عن المخاطر	• تشغيل المنصة القائمة على شبكة الإنترنت لتيسير التبليغ عن الأحداث والتبليغ عن المخاطر وتبادل المعلومات، في عام ٢٠١٧	التوصية ٦: تحسين تقدير المخاطر والتبليغ عن المخاطر من جانب المنظمة
٥- التدابير الصحية الإضافية وتعزيز الامتثال للتوصيات المؤقتة التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	• تحديد التدابير الصحية المتعلقة بالسفر والنقل والتجارة التي يوصى بها وتبادلها على نحو منهجي عند وقوع أي حدث تترتب عليه آثار صحية عمومية محتملة أو فعلية، بدءاً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	التوصية ٧: تعزيز الامتثال للشروط الخاصة بالتدابير الإضافية والتوصيات المؤقتة
	• صياغة الإجراءات التشغيلية الموحدة لمتابعة التدابير الصحية الإضافية ورفع حالات عدم الامتثال إلى مستويات أعلى من السلطات، بحلول حزيران/ يونيو ٢٠١٧	التوصية ١٢-٧: ينبغي للمنظمة أن تتعاون مع منظمة التجارة العالمية وسائر الوكالات المعنية على وضع نموذج أولى للتوصيات الدائمة
	• إتاحة سجل المعلومات الخاصة بامتثال الدول الأطراف للشروط الخاصة بالتدابير الصحية الإضافية وتعزيز الامتثال للتوصيات المؤقتة أثناء طوارئ الصحة العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، على نظام المعلومات عن الأحداث الموجود على الموقع الإلكتروني للمنظمة، بحلول حزيران/ يونيو ٢٠١٧	التوصية ١٢-٨: ينبغي للمنظمة أن تشجع على الإقرار بهذه التوصيات الدائمة في عمليات تسوية النزاعات [...]]
	• تبليغ جمعية الصحة بشأن التدابير الصحية الإضافية	
٦- التبادل السريع للمعلومات العلمية	• عقد مشاورات حول وضع اتفاق لنقل المواد وحول البنوك البيولوجية في سياق مخطط المنظمة للبحث والتطوير، بحلول منتصف عام ٢٠١٧	التوصية ١١: تحسين التبادل السريع لمعلومات وبيانات الصحة العمومية والمعلومات والبيانات العلمية.